

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الدورة الأولى (الجزء الثاني)

جنيف، ٣-١١ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٦ من جدول الأعمال

تعيين الأمين التنفيذي: الأحكام والشروط

مشروع مقرر منقح

إن اللجنة التحضيرية،

إذ تتصرف وفقاً للمفردة ٨ (ب) من "النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" المدرج في المقرر الذي اتخذته الدول الموقعة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في نيويورك:

١ - تقرر إرساء الأحكام التالية لتعيين الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية:

(أ) يعين الأمين التنفيذي بصفة أولية لفترة ٢٤ شهراً، اعتباراً من ... إلى

(ب) يجدد التعيين بعد ذلك لفترات إضافية مدة كل منها ١٢ شهراً، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك؛

(ج) يجوز للأمين التنفيذي، في أي وقت، أن يخطر اللجنة التحضيرية كتابة باعترامه الاستقالة من خدمتها خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر. ولدى انقضاء تلك المهلة، تنتهي صفته كأمين تنفيذي وينتهي عقده في ذلك التاريخ؛

(د) يتقاضى الأمين التنفيذي المرتب وتسوية مقر العمل بمعدل يكافئ ما تدفعه الأمم المتحدة لموظف من الفئة الفنية برتبة أمين عام مساعد يخدم في فيينا؛

(هـ) يحق للأمين التنفيذي الحصول على الاستحقاقات الأخرى ويخضع لبنود النظام الأساسي للموظفين، بما في ذلك البنود المتصلة باستحقاقات الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي إلخ. وفقاً لما تقررته اللجنة التحضيرية لموظفي الأمانة الفنية المؤقتة، رهناً بالتغييرات التي قد يترأى أن من المناسب إجراؤها فيما يتعلق بالأمين التنفيذي للجنة التحضيرية، مع مراعاة السوابق المماثلة في المنظمات الدولية الأخرى؛

٢ - تعيين [] أميناً تنفيذياً بناءً على الأحكام الواردة أعلاه، على النحو المبين في عقد للتوظيف يبرم بين الرئيس، نائباً عن اللجنة التحضيرية، و [] .

- - - - -